الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 1428/ص1

تاريـــخ: 23 تموز 2002

عمليات تصدير سلع معفاة من الضريبة على القيمة المضافة

نصت المادة 19 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمـة المضافة)، على أنه تعفى من الضريبة عملية تسليم أموال مرسـلة أو منقولـة إلـى خـارج الأراضي اللبنانية،

كما نصت المادة 2 من المرسوم رقم 7284 تاريخ 2002/1/25 المتعلق بالتـصدير على أنه يمنح الشخص الذي يقوم بالعمليات المـشار أليهـا فـي المـادة 19 مـن القـانون 2001/379 إمكانية حسم الضريبة التي أصابت عناصر كلفة هذه العمليات، شرط أن تتـوفر لدى هذا الشخص شروط الخضوع للضريبة،

وقد حددت المادة 3 من القانون 2001/379 شروط الخضوع للضريبة إذ نصت على انه يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نـشاطا اقتـصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة منها مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، شرط أن يتجاوز مجموع رقم أعماله في أربعة فصول متتالية خمسماية مليون ليرة لبنانية،

ولما كان تفسير مديرية الضريبة على القيمة المضافة للمواد القانونية المذكورة أعلاه، ومن أجل الاستفادة من أحكام المادة 19 من القانون فيما يختص بالمصدرين، يقتـضي بـان يكون المصدر خاضعا للضريبة أي أن يقوم بتصدير سلع بطبيعتها خاضعة للـضريبة وغيـر مستثناة منها عملا بأحكام المادة 17 من القانون 2001/379 بالإضافة إلى تحقق رقم الأعمال المحدد للخضوع،

ولما كان بنتيجة هذا التفسير أن حرم عدد كبير من المصدرين لأموال معفاة بطبيعتها من الضريبة من الاستفادة من حق استرداد الضريبة المدفوعة على مدخلاتهم مما أدى إلى ضرر مادي بأعمال هؤلاء المصدرين من ناحية زيادة كلفة عمليات التصدير التي يقومون بها، الأمر غير المبرر اقتصادياً فضلاً عن كونه لا يعكس توجه الحكومة لتشجيع عمليات التصدير،

لذلك،

وتفسيراً للمواد القانونية الواردة سابقا،

وبالاستناد إلى ما ورد في المادة 28 من القانون 2001/379 التي تنص على أن الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة للقيام في إطار ممارسة نشاطه الاقتصادي بالعمليات المتعلقة بالتصدير بموجب المادة 19 من القانون المذكور،

ولما كانت المادة 19 لم تميز بين تصدير أموال خاضعة بطبيعتها للضريبة أو معفاة منها، فتكون بالتالي عمليات التصدير كافة ومنها تلك المتعلقة بأموال معفاة من الضريبة هي عمليات معفاة مع حق الحسم،

بناء عليه فإنه يحق للمصدرين الذين يقومون بعمليات تصدير أموال معفاة من الضريبة أن يستفيدوا من حق حسم الضريبة استنادا للمادة 28 من القانون المذكورة أعلاه إذا توفر لديهم رقم الأعمال المحدد للخضوع للضريبة بحيث تكون شروط المادة 3 من القانون 2001/379 قد استوفيت.

وزير المالية

23 تموز 2002

فؤاد السنيورة